محاضرة في شرح كتاب

منهج السكين

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أسأل الله -سبحانه وتعالى- بمنه وكرمه، وفضله وامتنانه، أن يجعلنا وإياكن هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، الحقيقة الدرس يعني في هذا الفن، في فن الفقه، وهو فنٌ عظيم النفع، كثير الفائدة غير أني قبل أن أبدأ، أود أن أضع بعض الأمور المهمة جدًا، نتفق عليها إن شاء الله - عزَّ وجلَّ - في هذا الدرس، وفي ما نستقبله إن شاء الله - عزَّ وجلَّ - من الدروس بإذن الله -سبحانه وتعالى-.

الأمر الأول: أود بارك الله فيكن، أنه في أثناء الدرس لا يكون هناك أي تعليق في المحادثات، لا يكون هناك تعليق، ولا طرح للأسئلة أبدًا، إذا كانت هناك أسئلة ممكن تسجل في ورقة خارجية، ثم في نهاية الدرس ممكن نسمح بوقت مقتطع، يكون فيه الإجابة على الأسئلة؛ لأني وجدت أن طرح المداخلات أحيانًا، أو الأسئلة أثناء إلقاء الدرس، إشغال للطالبة نفسها، ثم إشغال للبقية، فتنصرف الطالبة عن الاستماع إلى قراءة ما يُكتب في مكان المحادثات، فهذه النقطة الأولى أود أنه لا يكون فيها أي تعليق، أو أي كتابة أثناء الدرس، والأسئلة ستكون في نهاية الدرس بإذن الله - عزَّ وجلَّ -.

الأمر الثاني: أن أود أن تكون الأسئلة في إطار الدرس نفسه، فإذا تكلمنا مثلاً عن الطهارة، تكون الأسئلة في الطهارة، في الصلاة وهكذا، حتى نضبط.

الأمر الثالث: منهجنا إن شاء الله - عزَّ وجلَّ - في إلقاء هذا الدرس سيكون منهجًا مختصرًا تأصيليًا؛ لأن المنهج طويل، والوقت قليل، ويسير في دراسة هذا الفن العظيم الكبير، ولهذا سنختصر إن شاء الله - عزَّ وجلَّ - على الأمور المهمة جدًا، اسأل الله - عزَّ وجلَّ – التوفيق، ثم إنني أنبه تنبيهًا مهمًا جدًا، وهو أنه ينبغي للإنسان أن يستشعر في مثل هذه الأعمال، يستشعر النية الصالحة، فإن الله -سبحانه وتعالى-، يوفق الإنسان، ويعطيه من العلم النافع بقدر إخلاصه، وصدقه مع الله -سبحانه وتعالى-، فهذا العلم رزقٌ خاص يرزق الله -سبحانه وتعالى- به من شاء من عبادة، فكلما صدق الإنسان مع ربه، وصدق نيته في هذا العلم أعطاه الله - عزَّ وجلَّ - من هذا العلم، وفتح عليه ما لا يتخيله، أسأل الله - عزَّ وجلَّ - أن يرزقنا جميعًا الإخلاص والقبول.

سأبدأ إن شاء الله مباشرةً في الكتاب، لن أتحدث عن فضائل طلب العلم؛ لأنه أظن أنه سبقني بعض المشايخ في طرح هذه الأمور المهمة لطالب العلم، هذا الكتاب اسمه (منهاج السالكين، وتوضيح الفقه في الدين) للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -، وهذا الكتاب كما ذكرت سابقًا هو في الفقه، وسيأتي معنا من كلام المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - تعريف الفقه، إلا أنني أنبه إلى أن الفقه من الأمور المهمة جدًا أن يعلمها، وأن يحرص عليها الطالب؛ لأن بالفقه يعرف الإنسان كيف يعبد ربه، إذ أن الله -سبحانه وتعالى- لا يمكن أن يقبل العبادة من العبد، إلا إذا توفر فيها شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص، وهذا يبحثه أهل التوحيد، وأهل السلوك.

الثاني: المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا نعرفه من هذا العلم الذي هو علم الفقه.

هذا الكتاب الذي بين أيدينا امتاز بعده مزايا، منها إنه مختصر، فقد اختصر فيه المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - وهذا سيأتي معنا من كلام المؤلف، بيان ما هو المنهج في هذا الكتاب، فاختصر فيه المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - على المسائل التي يحتاجها الإنسان، ولهذا سنلاحظ أنه حدث كثير من المسائل التي سطرها الفقهاء رحمة الله عليهم؛ لأنه رأي أنه لا حاجة للإنسان إليها، خاصة المبتدئ، ولهذا أعرض عنها - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -، من مزايا هذا الكتاب أنه يجمع ما بين المسائل والدلائل، فيجمع أحيانًا يذكر الآية.

ويذكر الحديث، وهذه ميزة أمتاز بها هذا الكتاب، من المزايا كذلك أن المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - مشى في هذا الكتاب على ما ترجح عنده من أدلة الكتاب والسنة، فهو لم يتعصب لمذهب معين، وإنما مشى مع الدليل، وتوجه مع الدليل أينما توجه، ولهذا الكتاب في أصله، وفي غالب مسائله يوافق مذهب الحنابلة، لكنه في بعض المسائل يخالفهم، فربما وافق الأحناف، وربما وافق الشافعية، ربما وافق المالكية رحمه الله على الجميع، ابتدأ المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - هذا الكتاب بالبسملة، ثم ذكر خطبة الحاجة، واستمروا معنا، ثم ذكر شيء مما يذكره علماء أصول الفقه.

وهذا من المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - على غير ما درج عليه الفقهاء؛ لأن الفقهاء لا يذكرون هذه الأمور في كتب الفقه، وإنما تُذكر في كتب التوحيد، لاسيما ذكره - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - للشهادة ونحوها، هذه مكانها كتب العقائد، فلا يذكر الفقهاء رحمه الله عليهم هذا في كتب الفقه، لكن المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - ذكر ذلك حتى يُشير إلى أن الفقه وحدة متكاملة، تجمع العقائد، وتجمع الأمور التي تسمى بالأمور العملية، تسمى بالأحكام العملية، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذا بقوله: **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»**، فالمراد بالفقه هنا هو الفهم للدين، فيدخل في هذا العقائد وغيرها.

(المتن)

يقول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - بسم الله الرحمن الرحيم.

(الشرح)

طبعاً هذه المقدمة سنمر عليها، سنذكر فيها شيء من التفصيل؛ لأن هذا سيمر معنا في أغلب الكتب، أغلب الكتب التي سندرسها، سواءً في الفقه، في العقيدة، في الحديث، في التفسير، تمر علينا مثل هذه المقدمات، كالبسملة، والحمدلة ونحوها، فيحسن بنا أن نعرفها، وأن نضبطها.

(المتن)

يقول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - بسم الله الرحمن الرحيم.

(الشرح)

المؤلف بدأ هنا كتابه بالبسملة، لأمرين:

الأمر الأول: إقتداءً بالكتاب العزيز، فإنه مبدوءٌ بالبسملة.

والأمر الثاني: اقتداءٌ بسنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يبدأ مراسلاته ومكاتباته بالبسملة، بل هي سنة المرسلين كذلك، فقد ذكر الله -سبحانه وتعالى- عن سليمان، أنه لما كتابه، قال: {إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}[النمل:٣٠]، وقيل أن أول من كتب البسملة في الكتب والمراسلات هو سليمان عليه السلام، وقد استقر عمل العلماء رحمه الله عليهم على افتتاح كتب العلم بالبسملة.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره إلى آخره.

(الشرح)

هذه الخطبة يسميها العلماء بخطبة الحاجة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها، في قوله الحمد لله، ما هو الحمد؟ تعريف الحمد، يقول العلماء: هو وصف المحمود بالكمال محبةً وتعظيمًا، ونلاحظ في هذا أن الحمد لا يسمى حمدًا، إلا إذا اشتمل الوصف الذي هو الثناء على المحبة، وعلى التعظيم، ولهذا لو خلى الثناء من واحد منهما، لا يعتبر ذلك حمدًا، فلو أثنى رجل مثلاً على سلطان، وكان الباعث له الخوف من هذا السلطان، لكنه في قراره نفسه لا يحبه، وإنما أثنى عليه خوفًا منه، فهذا لا يسمى الثناء حمدًا، وهكذا لو أثنى رجلٌ على أخٍ يحبه، ولكن لا يخافه، ولا يعظمه، فهذا أخل بشرط التعظيم، فلا يسمى حينئذٍ هذا ثناء حمدًا، هنا مسألة، وهي ما الفرق بين الحمد والشكر؟ نقول الحمد لله، والشكر لله، هل هناك فرق بين الحمد والشكر؟

الحقيقة أن الفرق بين الحمد والشكر أن بينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهي، يعني أن الحمد أعم من الشكر من وجه، وأخص منه من وجهٍ آخر، والشكر أعم من الحمد من وجه، وأخص منه من وجه آخر، ويتضح ذلك بالتالي، فنقول: من جهة الآلة التي يؤدى بها الشكر والحمد، نجد أن الشكر أعم من الحمد؛ لأن الشكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح والأركان، فالشكر يكون بالقلب.

وقد أشار الله - عزَّ وجلَّ - إلى ذلك بقوله: {وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ}[النحل:٥٣]، يعني اعتقدوا كونها من الله، ويكون الشكر باللسان، وقد أشار الله - عزَّ وجلَّ - إلى ذلك بقوله: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى:١١]، والشكر كذلك يكون بالجوارح، وقد أشار الله - عزَّ وجلَّ - إلى ذلك بقوله: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا}[سبأ:١٣].

وأما الحمد، فمن حيث الآلة نجد أنه محصور في اللسان، فالحمد لا يكون إلا في اللسان، وأما من جهة الموجب لهما، الباعث للشكر وللحمد، نجد أن الحمد أعم من الشكر؛ لأن الحمد من الشكر؛ لأن الحمد يكون على السراء والنعمة، ويكون على الضراء والنقمة، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا أصابه ما يحب قال: **«الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»**، وإذا أصابه من يكره قال: **«الحمد لله على كل حال»**، ونلاحظ أن النبي عليه الصلاة ولسلام يحمد لله - عزَّ وجلَّ - في الحالتين، وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على النعمة.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – ونستعينه.

(الشرح)

الاستعانة هي طلب العون، والاستعانة عبادة أشار الله - عزَّ وجلَّ - إلى كونها عبادة بقوله: {وإِيَّاكَ نَسْتَعِين}[الفاتحة:٥]، فإن قيل ما وجه الدلالة من قوله: {وإِيَّاكَ نَسْتَعِين}[الفاتحة:٥]، على أن الاستعانة عبادة، لم يصرح الله - عزَّ وجلَّ – في الآية أن الاستعانة عبادة، نقول وجه الدلالة على أنها عبادة أنه قدم ما حطه التأخير؛ لأن أصل التأكيد أن يقال نستعينك، لكنه قدم فقال: {وإِيَّاكَ نَسْتَعِين}[الفاتحة:٥]، القاعدة البلاغية أن تقديم ما حقه التأخير يدل على الحصر والاختصاص، فدل ذلك على أن الاستعانة عبادة لا تكون إلا لله -سبحانه وتعالى-، طبعًا العلماء في باب العقائد يذكرون أقسام الاستعانة، وأن منها ما هو عبادة، ويعني خاصٌ بالله، ومنها ما هو جائز، يعني يمكن الرجوع إلى ذلك.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – ونستغفره.

(الشرح)

الاستغفار: طلب المغفرة، يلاحظ أن السين والتاء، نستعين، نستغفر، السين والتاء غالبًا في اللغة العربية تأتي للطلب، الاستسقاء، الاستصحاء، ونحو ذلك تأتي السين والتاء غالبًا للطلب، فهنا الاستغفار هو طلب المغفرة، والمغفرة هي طلب التجاوز عن الذنب مع الستر عنه، وبهذا نلاحظ أن المغفرة تتضمن أمرين:

الأمر الأول: التجاوز عن الذنب، فلا يعاقبك الله - عزَّ وجلَّ – به، لا في الدنيا، ولا في الآخرة.

الأمر الثاني: ستر الذنب، فلا يفضحك الله - عزَّ وجلَّ - به لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولهذا كانت المغفرة مطلبًا ساميًا، ومقامًا عاليًا، جعلت النبي صلى اله عليه وسلم في المجلس الواحد يستغفر أكثر من مائة مرة.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -: ونعوذ بالله من شرور أنفسنا.

(الشرح)

الأنفس ثلاثة، الأنفس في النصوص ثلاثة: (المطمئنة، واللوامة، والأمارة بالسوء).

المطمئنة: جاءت الإشارة إليها في قول الله - عزَّ وجلَّ -: {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّة} [الفجر:٢٧].

واللوامة: جاءت الإشارة إليها في قول الله - عزَّ وجلَّ -: {وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَة}[القيامة:٢]، والنفس اللوامة هذه نفسٌ مترددة بين المطمئنة، والأمارة بالسوء، فاللوامة أحيانًا تلوم صاحبها على فعل المعصية، وأحيانًا والعياذ بالله تلوم صاحبها على فعل الطاعة، فهي نفس بين نفسين.

الثالثة: النفس الثالثة الأمارة بالسوء، وجاءت الإشارة إليها في قول الله -سبحانه وتعالى- في سورة يوسف: {وَمَا أُبَرِّىءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ} [يوسف:٥٣].

(المتن)

وفي قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(الشرح)

معنى الشهادة معلوم، شهادة أن لا إله إلا الله يعني لا معبود بحقٍ إلا الله، والعلماء يذكرون شروطها الثمانية، قوله وأن محمدًا عبده ورسوله، هنا وُصف النبي صلى الله عليه وسلم بوصفين:

الأول: أنه عبدٌ لله، عبده أنه عبدٌ لله، وفي هذا ردٌ على من غلى في تعظيمه صلى الله عليه وسلم، فصرف له العبادة.

الوصف الثاني: أنه رسول الله، ورسوله، وفي هذا ردٌ على من جفا في حقه، ولم يقم بواجبه صلى الله عليه وسلم، وبهذا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم عبدٌ لا يُعبد، ورسولٌ لا يكذب، وهذان هما ركنا هذه الشهادة:

الركن الأول: الشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بأنه رسول الله.

والركن الثاني: الشهادة له بالعبودية، وأنه عبدٌ لله -سبحانه وتعالى-، وهذه الشهادة تتضمن ماذا؟ تتضمن أن نصدقه في أخباره، وأن نطيعه في أوامره، وأن نجتنب نواهيه صلى الله عليه وسلم، وأن لا نتعبد الله - عزَّ وجلَّ - إلا مما جاءنا به صلى الله عليه وسلم، في قوله وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا، في قوله وأن محمدًا، سُمي محمدًا لكثرة خصاله الحميدة، وهذا الاسم مشتقٌ من اسم الله الحميد، وقد أشار حسان رضي الله عنه وأرضاه إلى هذا بقوله: "وشق له من اسمه ليجله، فذو العرش محمودٌ وهذا محمدٌ"، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل أولي العزم الخمسة، وقد ذكرٌ في القرآن في موضعين في سورة الأحزاب، وفي سورة الشورى، وقد جمعهم بعض الفضلاء في قوله: "محمد، إبراهيم، موسى كليمه، فعيسى، فنوحٌ، هم أولوا العزم"، وهم في الفضل على هذا الترتيب المذكور في البيت أفضله محمد صلى الله عليه وسلم، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم نوح عليهم جميعًا الصلاة والسلام، في قوله صلى الله عليه وسلم هذه أيها الأخوات المباركات هذه الجملة خبرية في اللفظ، لكنها من حيث المعنى إنشائية فهي بمعنى الدعاء، ندعو الله -سبحانه وتعالى- أن يصلي ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف العلماء في معنى صلاة الله على عبده، وأقرب ما قيل في ذلك ما رواه البخاري - رَحمةُ الله تعالى

-عن أبي العالية، أنه قال صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، في قوله "وسلم" هذا كذلك دعاءٌ له صلى الله عليه وسلم بالسلامة من آفات الدنيا والآخرة، ويدخل في ذلك الدعاء بالسلام لشريعته من التحريف والتكذيب، وبالجمع بين الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، يحصل المطلوب، ويزول المرغوب، فبالصلاة يحصل المطلوب، وتثبت الكمالات، وبالسلام يزول المرهوب، وتنتفي النقائص، هنا بعض المسائل نمر عليها سريعًا فيما يتعلق بالصلاة:

المسألة الأولى: ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ من حيث الأصل أنها مستحبة، فهي تستحب في كل حال، وفي كل وقت، وتجب عند ذكره صلى الله عليه وسلم، لقوله صلى الله عيه وسلم: **«البخيل من ذُكرت عنده، فلم يصلي عليا»**، الحديث هذا رواه النسائي، وإسناده صحيح، ولكن لو كان الشخص في درس مثل درسنا هذا مثلاً، وذُكر النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا، فهل يجب أنه كلما ذُكر النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلي ويسلم عليه؟ الجواب لا، لا يجب؛ لأنه بالصلاة الأولى سقط الوجوب، وصار ما زاد على ذلك مستحب، من المسائل كذلك هل هذا الحكم خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ أقصد حكم الوجوب عند ذكر صلى الله عليه وسلم أنه صلى عليه، هل هذا خاصٌ به صلى الله عليه وسلم، أو أنه عامٌ لجميع الأنبياء والمرسلين؟ الجواب أن هذا خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأما غيره من الأنبياء، والرسل فالصلاة والسلام عليهم تستحب ولا تجب؛ لأن النص جاء خاصٌ في النبي صلى الله عليه وسلم، من المسائل كذلك، هل تجوز الصلاة والسلام على غير الأنبياء والرسل؟ الجواب نعم، يجوز ذلك بشرط، ألا يكون ذلك شعارًا بحيث كلما ذكر فلان نصلي ونسلم عليه؛ لأن اتخاذ ذلك شعارًا لا يكون إلا للأنبياء والرسل، أما غيرهم فلا بأس بذلك أحيانًا، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام بن تيمية - رَحمةُ اللهُ تعالى -، ومما يدل على أن الصلاة تجوز لغير الأنبياء، قوله صلى الله عليه وسلم: **«اللهم صلي على آل أبي أوفى»**، وهذا الحديث رواه البخاري.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -: أما بعد، فهذا كتابٌ مختصرٌ في الفقه، جمعت فيه بين المسائل والدلائل.

(الشرح)

قوله: "أما بعد" معناها مهما يكن من شيءٍ بعد، وما الحكمة من الإتيان بها؟ هذه الكلمة "أما بعد"؟ ما الفائدة منها؟ اختلف العلماء رحمه الله عليهم في الحكمة من الإتيان بها، والأقرب أنه يؤتى بها للدخول في صلب الموضوع المراد، هذه هي الفائدة منها.

وقد أُختلف في أول من نطق بها، من أول من نطق بها "أما بعد"؟ وردها الحافظ بن حجر - رَحمةُ اللهُ تعالى - أنه داوود عليه السلام، وهذه يستحب الإتيان بها "أما بعد"، يستحب الفقهاء أن يؤتى بها في الخطب، والمكاتبات إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يفعل ذلك في خطبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

هنا فائدة أنه يُشترط أن يقترن جوابها بالفاء، فتقول مثلاً "أما بعدُ فهذا"، كتابٌ مختصر، ولا يقال "أما بعد" هذا كتابٌ مختصر، هذا هو الأفصح، قوله: (فهذا كتابٌ مختصرٌ في الفقه) كتاب ما معنى كتاب؟ يعني مكتوب، مأخوذٌ من قول العرب، "تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا"، ومن ذلك الكتيبة وهي جماعة الفرسان، سُميت بذلك لاجتماع بعضهم إلى بعض.

طيب الكتاب لماذا سمي كتابًا؟ لاجتماع حروفه، ومعانيه في مكانٍ واحد بين دفتيه، سُمي كتابًا، في قوله: (مختصرٌ) الكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (الاختصار- الإسهاب - المساواة).

النوع الأول: الاختصار، وهو ما قل لفظه، وكثر معناه، فيكون اللفظ قليل، والمعنى كثير، فقول المؤلف (فهذا كتابٌ مختصرٌ) يعني كأنه يقول هذا كتابٌ قليل الألفاظ، لكنه كثير المعاني، والفوائد التي تحتويه.

النوع الثاني من الكلام: الإسهاب، وهو ما كثر لفظه، وقل معناه، تكون الحروف كثيرة والمعنى قليل، وهذا النوع الحقيقة من الكلام مذموم، إلا عند تعليم العامة؛ لأن العامي قد يحتاج على كثرة الكلام، ليدرك تصور المسائل.

النوع الثالث: المساواة، وهو ما تساوى لفظه ومعناه، فيكون اللفظ على قدر المعنى.

(المتن)

يقول المؤلف: فهذا مختصرٌ في الفقه.

(الشرح)

نحتاج أن نعرف ما هو الفقه في اللغة، وفي الاصطلاح، أما في اللغة: فالفقه هو الفهم، منه قول الله - عزَّ وجلَّ -: {وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}[الإسراء:٤٤]، أي لا تفهمونه، ومنه قول الله - عزَّ وجلَّ -: {قَالُواْ يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ}[هود:٩١]، يعني لا نفهمه، وأما في الاصطلاح فقد بينه المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - بقوله معرفة الأحكام الشرعية، المؤلف أشار إلى معنى الفقه، وإن كان أشار إليه متأخر، لكن نقدمه لمناسبته الآن هنا.

(المتن)

فقال: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

(الشرح)

ولن نكثر في الكلام حول هذا التعريف؛ لأن هذا التعريف له محترزات، ويبينه العلماء في كتب أصول الفقه، لكن أبين هنا إلى أن في قوله (الأحكام الشرعية) سيأتي في معنا، سنشير إن شاء الله إلى أنواع الأحكام، وأنها أكثر من نوع، وقوله (الفرعية) ليخرج به العقائد.

فالفقه من حيث الاصطلاح لا يبحث العقائد، وإن كان بالمعنى العام الفقه يشمل العقيدة ونحوها كما أشرت إليه سابقًا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«من يرد الله به خيرًا، يفقهه في الدين»**، هذا من حيث العموم، لكن من حيث الخصوص من حيث الاصطلاح، يريدون به الأحكام الفرعية العملية، وهذه الأحكام تؤخذ أدلتها من أربعة مصادر.

هذه المصادر مصادر مجمع عليها؛ لأن الأدلة منها ما هو مجمعٌ عليه، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، هل هي مصدر، أو لا؟ فهذه الأربعة مجمع عليها، الكتاب، القرآن، والثاني السنة، والثالث الإجماع، والرابع القياس الصحيح، وإنما قال القياس الصحيح ليخرج به القياس غير الصحيح، قياس الفاسد، وهو أنواع.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - هنا جمعت فيه بين المسائل والدلائل، واقتصرت فيه على أهم الأمور، وأعظمها نفعًا، لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع، وكثيرًا ما اقتصر على النص.

(الشرح)

هنا المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - يبين منهجه في هذا الكتاب، فذكر أنه يجمع بين المسائل الفقهية وأدلتها من الكتاب والسنة، وهذا كما سبق أن قلت على غير عادة عموم الفقهاء رحمة الله عليهم في تصنيف المتون الفقهية، فإنهم يقتصرون على ذكر المسائل دون الدلائل.

وذلك منهم رحمه الله عليهم بقصد الاختصار، والتسهيل على الطالب، وذكر المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - أنه كثيرًا ما يقتصر على النص، فيكتفي بذكر الدليل عن ذكر المسألة، وإنما فعل المؤلف ذلك، يعني ما الفائدة أن المؤلف، وهذا سيأتي معنا، ما الفائدة أن المؤلف أحيانًا يذكر الدليل، ويكتفي به عن ذكر المسألة، نقول أن الفائدة في ذلك عدة أمور:

الأمر الأول: حتى يربي الطالب من بداية طلبة للعلم على احترام النصوص الشرعية، وعلى تقديم الآراء، والأهواء عليها.

الفائدة الثانية: تعويد الطالب على استنباط حكم المسألة من الدليل، وقد كان السعدي - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - معروفًا بذلك، معروفًا بتعويده للطلبة على اكتساب الملكة في تحصينهم للعلم.

الفائدة الثالثة: ليبين - رَحمةُ اللهُ تعالى - أنه بنا كتابه هذا على الأدلة الشرعية، وليس على مجرد التقليد.

الأمر الرابع: تسهيلاً على طالب العلم في الحفظ والفهم.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -: لأن العلم معرفة الحق بدليله.

(الشرح)

هذا هو تعريف العلم، وقد قال ابن القيم - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – في نونيته في ذلك، قال: "العلم معرفة الهدى بدليله، ما ذاك والتقليد يستويان"، وهذا يدل أيها الأخوات المباركات هذا يدل على أن معرفة الحق يحصل بطريقين:

الطريق الأول: بطريق العلم، وهذا يكون بمعرفة الحق بدليله.

والطريق الثاني: يكون تحصيل العلم عن طريق التقليد، وهو معرفة الحق بدون دليل، مثال التقليد ما هو مثاله؟ شخصٌ سُئل هل تجوز الصلاة بدون وضوء؟ فقال لا؛ لأني سمعت الشيخ فلان يقول ذلك، فهذا الرجل الآن عرف الحق، وهو هنا عدم صحة الصلاة بدون وضوء، ولكن معرفته لهذا الحق ليست عن طريق الدليل؛ لأنه لو سُئل ما هو الدليل عن هذه المسألة لن يعرف، وإنما عرف الحق عن طريق التقليد لغيره، هنا مسألة هل التقليد مذموم، أو محمود؟ هل يعتبر التقليد مذمومًا أو محمودًا، نقول الحقيقة أن هذه المسألة فيها تفصيل، فنقول من استطاع أن يجتهد، وينظر في الأدلة فإن التقرير في حقه مذموم، وأما من كان عاميًا، لا يحسن النظر في الأدلة، والاستنباط منها، فأن التقليد في حقه محمود؛ لأن هذا هو الواجب في حقه، كما قال - عزَّ وجلَّ -: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}[النحل:٤٣]، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحمةُ اللهُ تعالى - أن التقليد كالميتة، لا يجوز الأخذ منها إلا في حال الضرورة.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - واقتصرت على الأدلة المشهورة، خوفًا من التقصير إلى أخره.

(الشرح)

هذا كذلك هو تتم كلام المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - على بيان منهجه في هذا الكتاب.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -: الأحكام خمسة.

(الشرح)

المراد بالأحكام هنا الأحكام الشرعية؛ لأن الأحكام تنقسم إلى أربعة أقسام، الأحكام إجمالاً تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الأحكام العقلية، مثال الحكم العقلي الواحد نصف الاثنين، هذا حكم عقلي، عُرف بالعقل.

الحكم الثاني: أو الأحكام، القسم الثاني من الأحكام، الأحكام الحسية، مثالها الشمس مضيئة، النار محرقة، هذه أحكام حسية، عرفت عن طريق الحس.

والقسم الثالث: من الأحكام، الأحكام العادية، مثال الحكم العادي، يمثل له العلماء بقولهم وجود الندى، قطرات الماء على ورق الشجر في ليالي الشتاء.

القسم الرابع، طبعًا هذه الأقسام السابقة، الأحكام العقلية، الأحكام الحسية، الأحكام العادية هذه الأحكام لا تسمى فقهًا في الاصطلاح، في الاصطلاح هنا لا تسمى فقهًا.

القسم الرابع: وهي التي تسمى فقهًا، الأحكام الشرعية، وهي التي سيتحدث عنها المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -، وبسط الكلام عن هذه الأحكام الشرعية في كتب أصول الفقه، مظانها كتب أصول الفقه، وإنما ذكرها المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – هنا؛ لأنك سوف يمر بك أن من المسائل ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو محرم، ومنها ما هو مباح، تناسب أن يبين لك المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - معاني هذه المصطلحات، وهذا من حرص المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - على نفع طالب العلم، وتسيير العلم له - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -، وهذه الأحكام يسميها العلماء بالأحكام التكليفية، يبنى عليها التكليف، وسأمر عليها بشيء من الاختصار:

(المتن)

لأول: قال الواجب: وهو ما أصيب فاعله، وعوقب تاركه.

(الشرح)

في كل حكم من هذه الأحكام سنمر سريعًا على ما هو تعريفه، في اللغة، وفي الاصطلاح، ما هو حكمه، ما هي أسمائه، على قدر المستطاع، شيء يعني مختصر بالإجمال، فقط كلمحة سريعة.

الأمر الأول، الحكم الأول: الواجب، تعريفه في اللغة الواجب، يطلق على معنيين:

المعنى الأول: الساقط.

والمعنى الثاني: اللازم.

المعنى الأول: الساقط، ومنه قول الله - عزَّ وجلَّ -: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}[الحج:٣٦]، فقوله: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}[الحج:٣٦]، يعني سقطت على جنبها.

المعنى الثاني: بمعنى اللازم، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«غُسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم»**، والحديث متفقٌ عليه.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – بقوله: (ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه) والحقيقة أن المؤلف هنا عرف الواجب بحكمه لا بحقيقته، وهذا جائزٌ عند الفقهاء، لكنه معيبٌ عند المناطقة.

فالمناطقة يعتبرون من العيب أن تفسر الشيء بحكمه لا بحقيقته، لكن عند الفقهاء يجوز، فالمؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - سلك مسلك الفقهاء، وهو جواز تعريف الشيء بحكمه، وهذا الصنيع من المؤلف ينسحب على ما سيأتي من الأحكام، لكننا سنذكر التعريف، تعريف الحكم، ثم سنذكر حكمه، فنقول أن تعريف الواجب هو ما أُمر به في الشرع، أو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام بالفعل.

فقولنا ما أمر به الشارع، الشارع هو الله - عزَّ وجلَّ - هو يشرع، إما في كتابه مباشرة، وإما بواسطة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقولنا ما أمر به، خرج به ثلاث أمور، خرج به المحرم، خرج به المكروه، وخرج به المباح؛ لأن هذه الأشياء غير مأمور بها، وخرج بقولنا على وجه الإلزام خرج به المستحب؛ لأنه مأمور به، لكن ليس على وجه الإلزام، ما هو حكم الواجب؟ حكم الواجب ما أشار إليه المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – هنا، فقال ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، إلا أنه يحسن أن يضاف عبارة امتثالاً بعد قوله فاعله، فنقول (ما أثيب فاعله امتثالاً)؛ لأنه ليس كل من فعل الطاعة يثاب عليها، وإنما الذي يثاب الذي فعلها بقصد الامتثال، والإخلاص لله -سبحانه وتعالى-.

فنقول: في قوله في الحكم ما أثيب فاعله امتثالاً، واستحق تاركه العقاب، مثال الواجب: الصلوات الخمس، الزكاة، صوم رمضان إلى غيره، أسماء الواجب يأتي بأسماء وألفاظ تدل عليه، منها الواجب، منها الفرض، منها الفريضة، منها اللازم، منها الحتم، هذه خمسة ألفاظ كلها تدل على الواجب.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهُ تعالى - والحرام ضده.

(الشرح)

فيكون معناه ماذا؟ ماذا يكون معنى الحرام؟ إذا كان الحرام ضد الواجب، فماذا يكون، يكون ماذا؟ السؤال لكن، ماذا يكون تعريف الحرام إذا كان ضد الواجب؟ نعم بارك الله فيك الأخت منى، لكن أنا أقصد من كلام المؤلف، على حسب ما درج عليه المؤلف، ما (عوقب فاعله وأثيب تاركه)، لكن على حسب ما مشى عليه المناطقة، سنذكر التعريف، ثم سنذكر ما ذكره المؤلف على أنه حكم، وليس (كلمة غير مسموعة:٤١:٤٩) فنقول الحرام تعريفه في اللغة، ما هو تعريفه في اللغة؟ تعريفه في اللغة الممنوع، الحرام الممنوع في اللغة.

وأما في الاصطلاح فنقول ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، فقولنا في التعريف ما نهى عنه، خرج به الواجب المستحب والمباح، وخرج بقولنا على وجه الإلزام خرج به المكروه؛ لأن المكروه منهيٌ عنه، ولكن ليس على وجه الإلزام، ما هو حكم المحرم؟ حكم المحرم (ما أثيب تاركه امتثالاً، واستحق فاعله العقاب).

فقولنا امتثالاً هذه سبق الكلام عليها، امتثالاً يعني إخلاصًا، وقولنا استحق فاعله العقاب، هذا أولى من تعبير المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – بقوله: (وعوقب فاعله)، فنقول استحق فاعله العقاب؛ لأن فعل المحرم تحت مشيئة الله، قد يعاقب، وقد يعفى عنه، وعليه فلا نجزم عليه بالعقوبة.

وقولنا (وما أثيب تاركه امتثالاً) هذه يدل على أنه ليس كل من ترك المحرم يثاب على ذلك، وبناءً عليه نقول أن ترك المحرم على أحوال، نمر عليها مرورًا سريعًا إن شاء الله:

الحالة الأولى: أن يترك المحرم امتثالاً (كلمة غير مسموعة: ٤٨:٤٣) وهذه يثاب على هذا الترك، الإنسان ترك المعصية لله -سبحانه وتعالى- فهذا يؤجر على هذا الترك.

الحالة الثانية: يتركه بمعني أنه لم يخطر أصلاً على باله، فهذا لا يثاب على هذا الترك.

الثالث: أن يترك المعصية بعد أن هم بها همًا جازمًا، لكن بدون فعل الأسباب الموصلة إليها، فهذا يثاب على، أن يترك المعصية بعد أن هم بها، مثاله رجل عزم على فعل معصية، بدأ يفكر فيها، وتمناها، لكنه لم يسعى في تحصيلها، فهذا يعاقب على نيته، لا يعاقب على الفعل، لكن يعاقب على نيته؛ لأن النية هنا نية جازمة.

يدل على ذلك قصة الرجل الذي قال: ليت لي مثل مال فلان، فاعمل فيه عمله، أي من الحرام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«فهو بنيته فهما في الوزر سواء»**، والحديث رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

الحالة الرابعة: والأخيرة أن يهم بفعل المعصية همًا جازمًا، ويفعل الأسباب الموصلة إليها، ولكن يتركها عجزًا عنها، رجل عزم على السرقة، وسعى في تحصيل الأسباب الموصلة إليها، ولكن مثلاً حضر رجال الأمن، فترك المعصية، فهذا يعاقب عقوبة الفاعل تمامًا، دل على هذا حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه سلم قال: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»**، قالوا يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **«إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»**، فنزله النبي صلى الله عليه وسلم منزلة الفاعل، الحديث متفقٌ عليه.

الحكم الثالث: المكروه، تعريفه في اللغة المبغض، فالأمر البغيض يسمى مكروهًا من ذلك قول الله عز وجل: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}[الإسراء:٣٨]، أي مبغضًا، وأما في الاصطلاح، فتعريفه ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام، فقولنا في هذا التعريف ما نهى عنه، خرج به ثلاثة أشياء، (الواجب، المستحب، المباح)، وخرج بقولنا لا على وجه الإلزام، خرج به المحرم؛ لأن المحرم منهيٌ عنه على وجه الإلزام.

ما هو حكم المكروه؟ حكم المكروه المؤلف يقول: (ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله)، ونقول أنه أحسن من ذلك أن يقال: (ما أثيب تاركه امتثالاً، ولم يعاقب فاعله)، وفي قولنا ولم يعاقب فاعله، وعليه فلا يكون فاعل المكروه فاسقًا، ولو أصر عليه؛ لأنه ليس فيه عقاب، مثال المكروه كل ما يشغل المصلي في

الصلاة، من ذلك الالتفات، البصر في الصلاة، الصلاة في المكان الشديد الحرارة، أو البرودة بدون حاجة؛ لأنه يذهب الخشوع فهذه من أمثلة المكروه، الكي كذلك بارك الله فيكم.

الحكم الرابع: المسنون.

(المتن)

قال المؤلف فيه ضده، والمسنون ضده.

(الشرح)

يعني ضد المكروه، نقول المسنون تعريفه ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، قولنا ما أمر به، خرج به ثلاثة أشياء، ما هي؟ السؤال لكن، في قولنا في المسنون، ما أمر به الشارع في قولنا ما أمر، يخرج ثلاثة أشياء ما هي؟ حتى نضمن أن الأخوات متواجدات في الدرس، يخرج ثلاث أشياء ما هي؟ المحرم، والمكروه، والمباح، بارك الله فيكن.

هذه ثلاثة أشياء تخرج؛ لأن هذه الأشياء غير مأمور بها، وفي قولنا لا على وجه الإلزام، خرج به الواجب؛ لأن الواجب مأمورٌ به على وجه الإلزام، حكم المسنون: (ما أثيب فاعله امتثالاً، ولم يعاقب تاركه)، مثاله مثال المسنون، كثير السواك، دعاء الاستفتاح، رفع اليدين عن تكبيرة الإحرام، ونحو ذلك، أسمائه، المسنون له أسماء منها: المسنون، منها المستحب، المندوب، النفل، التطوع، هذه كلها أسماء للمسنون، غير أن الاسم المشهور له هو المستحب، هذا عند الفقهاء، عند الأصوليين يشتهر أنهم يسمونه بالمندوب.

الحكم الخامس: من الأحكام التكليفية الأخير هو المباح، تعريفه في اللغة المباح، يطلق على معنيين في اللغة:

المعنى الأول: الإذن، يقال أبحت لفلان كذا وكذا، أي أذنت له أن يفعله.

والمعنى الثاني: الإعلان، يقال باح فلانٌ بالسر، يعني أعلنه، وأما في الاصطلاح فأبسط وأسهل تعريف أن يقال فيه، المباح هو الذي فعله وتركه على حدٍ سواء، ما هو حكمه؟ (لا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه).

(المتن)

نلاحظ هنا المؤلف يقول المباح وهو الذي فعله وتركه سواء.

(الشرح)

هنا عرفه بحقيقته، ولم يذكر حكمه، وفي قولنا في الحكم المباح لا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، هذا أخواتي المباركات هذا من حيث الأصل، أما من حيث الوسائل فقد يكون المباح وسيلة لمأمور، فيكون

مأمورًا به، إما على سبيل الاستحباب، وإما على سبيل الوجوب، وقد يكون المباح وسيلةً لمنهي عنه، فيكون منهيًا عنه، إما على سبيل الكراهة وإما على سبيل التحريم.

وهو بهذا يتبين لنا أن المباح تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة، المباح قد يكون عن طريق الوسائل، محرم، وقد يكون مستحب، وقد يكون واجب، وقد يكون مكروهًا، ما هو مثال المباح؟ مثال المباح البيع والشراء، البيع والشراء في أصله مباح، فالبيع والشراء في أصله مباح، ولكن تتعلق به الأحكام الخمسة.

فقد يكون البيع مثلاً والشراء قد يكون واجبًا، مثل من حضرته الصلاة ولا ماء عنده، فوجد ماءً يباع بثمنٍ لا يشق عليه هذا الثمن، وجب عليه الشراء؛ لأن الشراء الآن يتوقف عليه فعل العبادة الواجبة، والقاعدة معلومة، معروفة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يكون الشراء مستحبًا، مثل شراء السواك للتعبد بالتسوك به، قد يكون كذلك الشراء مكروهًا، مثاله أكل البصل، فيكون شراءه مكروهًا إذا أراد أن يأكله عند اقتراب الصلاة، وفعل الصلاة، وقد يكون الشراء محرمًا، مثاله الشراء بعد النداء الثاني يوم الجمعة، ممن تلزمه صلاة الجمعة، وكشراء سلاحٍ لقتل نفسٍ محترمة معصومة، أشرت إلى هذا ليبين أن المباح تجري فيه الأحكام التكليفية الأربعة السابقة بناءً على الوسيلة.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – قال: ويجب على المكلف أن يتعلم من الفقه كلما يحتاج إليه في عباداته، ومعاملاته وغيرها.

(الشرح)

هنا يبين المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - حكم تعلم الفقه، وأنه واجب، ولكن وجوبه ليس على كل أحد، بل لمن يحتاج إليه، وبهذا يتبين لنا أن العلم نوعان:

الأول: فرض عين، بمعنى أنه يجب على كل أحدٍ بعينه أن يتعلمه، وذلك مثل أصول الدين، وكل ما يحتاجه المكلف لصحة عبادته ومعاملاته التي يقوم بها.

والنوع الثاني: فرض الكفاية، بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، مثل علم المواريث ونحو ذلك، في قول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – (كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته) فيجب مثلاً على التاجر تعلم أحكام الزكاة، وأحكام البيع، والشراء، ولا يجب ذلك على الفقير الذي لا مال عنده.

يجب على المرأة أن تتعلم أحكام الحيض والنفاس، والحجاب، ما لا يجب على الرجل، وهكذا في بقية الأبواب، في قوله: (في عباداته ومعاملاته) يُفهم من هذا أن الفقه مكون من قسمين: (عبادات، ومعاملات) وهذا الفن الذي سندرسه إن شاء الله يتكون من عبادات، ويتكون من معاملات.

وذلك أن العبد لا يخلو من معاملاتٍ بينه وبين الله، وهذه تسمى بالعبادات، كالصلاة، والصيام ونحو ذلك، أو معاملة بينه وبين الناس، وهذه تسمى بالمعاملات كالبيع، والنكاح. ونحو ذلك هنا فائدة قبل أن ندخل في كتاب الطهارة، هنا فائدة وهي ترتيب الفقهاء لكتب الفقه، والحكمة من هذا الترتيب، كيف يرتب الفقهاء لكتب الفقه، وسيكون هذا على حسب ما يرتب به فقهاء الحنابلة رحمه الله - عزَّ وجلَّ - عليهم؛ لأن لكل فقهاء المذهب طريقتهم في ترتيب الأبواب.

يبدأ الفقهاء رحمة الله عليهم كتب الفقه بالعبادات، فيذكرون فيها أركان الإسلام، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، تأدبًا مع الحديث، حديث جبريل عليه السلام، ثم يذكرون بعد ذلك المعاملات، وإنما قدموا العبادات على المعاملات لشرف العبادة؛ ولأنها هي الأصل، فقدموا حق الخالق على حق المخلوق، حق الخالق العبادة، وحق المخلوق المعاملة.

ثم إنهم رحمه الله عليهم لما بدءوا بالعبادات، بدءوا بالصلاة؛ لأنها مذكورة في حديث جبريل، لكن لما كانت هذه الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، يعني قدموا كتاب الصلاة بمقدمة هي الحديث عن الطهارة، ثم دخلوا في الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ثم يبدءون بعد ذلك في المعاملات، فيرتبونها على النحو التالي.

في المعاملات فيبدءون بالبيوع، قالوا لأن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بالعبادة، إلا إذا أكل وشرب، وهو لا يقدر على ذلك، إلا إذا باع واشترى، فذكروا لك كتاب البيوع، ثم يذكرون كتاب النكاح، قالوا لأن الإنسان إذا أكل وشرب احتاج للنكاح، ثم يذكرون بعد ذلك كتاب الجنايات والحدود، قالوا لأن الإنسان إذا أكل وشرب ونكح بطر غالبًا، وتكبر، فيقع في بعض المخالفات، فذكروا لك الحدود والجنايات، ثم يذكرون كتاب القضاء؛ لأن الإنسان إذا وقع في الجنايات والحدود احتاج إلى قاضٍ يقضي عليه، فذكروا كتاب القضاء.

(المتن)

يقول المؤلف: ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها، قال صلى الله عليه وسلم: **«من يرد الله به خيرًا، يفقه في الدين»**.

(الشرح)

ونحن نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعلنا ممن أراد به خيرًا، انتقل المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - إلى كتاب الطهارة، وكتاب الطهارة على ما هو مقرر سنأخذ مقدمة الطهارة، ونأخذ فقط باب واحد، وهو باب المياه لنقف على باب الآنية، بإذن الله -سبحانه وتعالى-.

(المتن)

يقول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -كتاب الطهارة.

(الشرح)

الطهارة ما هو تعريفها في اللغة، وفي الاصطلاح؟ أما في اللغة الطهارة هي النظافة والنزاهة، وأما في الاصطلاح، فنقول الطهارة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية، وهي طهارة القلب من الكفر، والشرك، المعاصي، كالرياء، الغل، الحسد، والبغضاء ونحو ذلك، وهذا النوع من أهم أنواع الطهارة، ولهذا يجب على كل واحد منا أن يعتني بهذا النوع اعتناءً خاصًا، وأن يتعهد قلبه بين الفينة والأخرى؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- لا ينظر إلى ظاهر البدن، وإنما ينظر إلى القلب.

والمراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إن الله لا ينظر إلى صوركم، وإنما ينظر إلى قلوبكم»**، المراد النظر هنا نظر الاعتبار، وليس نظر الإحاطة؛ لأن نظر الله - عزَّ وجلَّ - على قسمين، نظر الإحاطة، وهذا لا يغيب عن نظر الله -سبحانه وتعالى-، ولا يخفى عليه خافية سبحانه وبحمده يرى دبيب النملة السوداء، في الليلة الظلماء، على الصخرة السوداء.

والنوع الثاني: نظر الاعتبار، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحمةُ اللهُ تعالى -، فالمراد هنا نظر الاعتبار، بالمعتبر عند الله - عزَّ وجلَّ - ما قام في القلب، وهذا النوع من الطهارة الذي هي الطهارة المعنوية، لا تُبحث في كتب الفقه، وإنما تُبحث في كتب السلوك، والرقائق، والاعتقاد، يبحثون فيه هذا النوع من أنواع الطهارة.

الطهارة الثانية: الطهارة الحسية، وهذا النوع هو الذي يبحثه الفقهاء رحمة الله عليهم، وهذا النوع من الطهارة حسية، تنقسم إلى قسمين: (طهارة الحدس، وطهارة خبث)

طهارة الحدس: أولاً ما هو الحدث؟ ما هو تعريف الحدث؟ الحدث هو وصفٌ معنوي، أمرٌ معنوي، يقوم بالبدن، يمنع من الصلاة ونحوها، مما يشترط له الطهارة، وهو كما هو معلوم ينقسم إلى قسمين: (حدثٌ أكبر، وحدث أصغر).

النوع الثاني: من أنواع الطهارة الحسية، طهارة الخبث، والمراد بالخبث النجاسة، والنجاسة ما هو تعريفها؟ من أسهل ما قيل في تعريفها، قيل تعريفات كثيرة، لكن التعريف اليسير لها أن يقال كل ما حرمته الشريعة، وأمرت بالتنزه عنه، أي بالبعد عنه وبتركه، وهذا يسمى نجاسة، والنجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (نجاسة مغلظة، نجاسة متوسطة، نجاسة مخففة) وسيأتي الحديث بإذن الله -سبحانه وتعالى- عنها.

هنا مسألة أشرت إليها، لكن نذكرها هنا لنفصل فيها، لماذا يبدأ العلماء كتب الفقه بكتاب الطهارة، مع أنه هم التزموا بحديث جبريل، وحديث جبريل أوله كتاب الصلاة، لماذا لم يبدءوا بالصلاة؟ لماذا بدئوا بالطهارة؟ نقول الحكمة من ذلك:

أولاً: ما أشرت إليه سابقًا، أن الطهارة مفتاح الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بها، على المحدث كالقفل، فإذا تطهر المحدث انحل هذا القفل، في الصحيحين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**.

الأمر الثاني: الذي من أجله بدأ الفقهاء كتب الفقه بكتاب الطهارة، تنبيه الطالب في بداية طلبه للعلم ودراسته، أنه يجب عليه بأن يطهر نيته لله -سبحانه وتعالى-، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا لغرضٍ من الدنيا، لم يرى رائحة الجنة»**.

(المتن)

يقول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – فصلٌ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«بني الإسلام على خمس»**، الحديث.

(الشرح)

فصل، قول المؤلف فصل، يعني هذا الذي أذكره لك مفصولٌ عن ما قبله، وهذا من باب ترتيب العلم وتسهيله، فالعلماء رحمة الله عليهم يقسمون كتب العلم إلى كتب، فيقولون مثلاً كتاب الصلاة، كتاب الطهارة، وإلى أبواب، وإلى فصول، وإلى مسائل، والحكمة من هذا:

أولاً: اقتداءً بالقرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم مقسم إلى سور، وآيات.

والأمر الثاني: التسهيل على طالب العلم من حيث الفهم، والحفظ.

والأمر الثالث: أنه أشهد للهمم، ورفع العزائم، وذلك أن الطالب كلما انتهى من كتابٍ، أو باب فاقت نفسه للذي بعده وهكذا، فإن قيل لماذا تكلم الشيخ عن العقيدة مع أن الكتاب في الفقه؟ هنا بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، لماذا أشار إلى هذه الأمور، وهي أمور في العقيدة؟

(المتن)

ولهذا قال فشهادة أن لا إله إلا الله، علم العبد واعتقاده والتزامه، وأنه لا يستحق الإلوهية، والعبودية إلا الله وحده لا شريك له.

(الشرح)

هذا مكانها كتب العقيدة، وليست كتب الفقه، فقد يستشكل الطالب، لماذا المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - أشار إلى هذه الأمور العقدية هنا، ونحن لا ندرس كتابًا في العقيدة، فنقول لعل الحكمة من ذلك:

أولاً: احترامًا، وإجلالاً لحديث جبريل المشهور، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم فيه ذكر شهادة التوحيد، قبل ذكر الصلاة، والزكاة، وغيرها، فأراد المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -التأسي بالحديث الشريف في ذلك.

والأمر الثاني: تنبيه الطالب على أهمية البدء في طلب العلم بالتوحيد، ومسائل العقيدة، ولهذا تعرفون أن النبي عليه الصلاة والسلام، ماذا قال لمعاذ لما أرسله لليمن؟ إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وما ذكره المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - هنا في ما يتعلق بالعقيدة لا نقف عنده كثير؛ لأنه غير مقصود يعني في دراستنا لهذا الفن.

(المتن)

يقول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – فصلٌ، وأما الصلاة فلها شروطٌ تتقدمها، فمنها الطهارة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»**، متفقٌ عليه.

(الشرح)

أراد المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - ليبين لماذا بدأ بالحديث عن الطهارة، وليس عن الصلاة؟ مع أن حديث جبريل كما سبق في ذكر الصلاة، فأراد أن يبين لماذا ذكر الطهارة، فقال لك (وأما الصلاة فلها شروطٌ تتقدمها) وكأنه يقول لك إنما سأبدأ بالطهارة، ولم ابتدئ بكتاب الصلاة؛ لأن الطهارة شرطٌ من شروط الصلاة التي تتقدمها، ولهذا سأتكلم عن الطهارة، قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يقبل الله صلاةً»**، أراد المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - الاستدلال على أن الطهارة شرطٌ من شروط الصلاة، في قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا يقبل»**، نفيٌ للقبول، وهذا النفي نفي القبول يأتي في النصوص الشرعية على وجهين:

الوجه الأول: نفي الصحة، يعني يأتي ويراد به نفي الصحة، يعني إن العمل غير صحيح، ومنه هذا الحديث: **«لا يقبل الله»**، يعني هذا نفيٌ للصحة، فالصلاة بغير الطهارة غير مقبولة.

النوع الثاني: أو الوجه الثاني، يأتي نفي القبول، ويراد به نفي الكمال، فيكون أكثر العمل مقبول، لكن ليس كامل الأجر، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا يقبل الله صلاةً»**، جاءت هنا نكرة في سياق النفي، لا هذا نفي، والقاعدة في البلاغة أن النكرة إذا جاءت في سياق النفي، أو النهي فإنها تعم أي تدل على العموم.

فقوله صلى الله عليه وسلم: **«صلاةً»**، عام لجميع الصلوات، يدخل في هذا الصلوات مكتوبة، النفل، صلاة الجنائز، الصلاة الواجبة، الصلاة المنذورة، جميع الصلوات في قوله: **«بغير طهور»**، المراد به فعل الطهارة، الطُهور بضم الطاء، فعل الطهارة؛ ولأن المراد إذا جاءت مفتوحة الطهور، المراد بها ما يتطهر به وهو الماء، أو ما يقوم مقامه كالتراب.

(المتن)

يقول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر، والحدث الأصغر، والنجاسة، فلا صلاة له.

(الشرح)

الحدث الأكبر ما هو ضابطه؟ الحدث الأكبر هو كل ما أوجب غسلاً، كالحدث الحاصل بالجنابة، بالحيض، بالنفاس، والحدث الأصغر ضابطه هو كل ما أوجب وضوءً، كالحدث الحاصل لأكل لحم الجزور، خروج الغائط، البول، الريح، وأما النجاسة فقد سبق تعريفها.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – والطهارة، نوعان: أحدهما الطهارة بالماء، وهي الأصل.

(الشرح)

بين لنا المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - هنا أنما يتطهر به نوعان: (أصلٌ، وفرع) فالأصل هو طهارة الماء، والفرع؟ طهارة التراب، ولما كانت طهارة الماء هي الأصل ناسب أن يبدأ ببيان أحكامها قبل أن يبين أحكام الطهارة الفرعية، وبهذه المناسبة فإنني أنبه على أهمية معرفة الأصل في كل باب من أبواب العلم.

وفائدة معرفة الأصل أننا نرجع إليه عند الشك والتردد، فمثلاً لو شك مطهرٌ في طهارته، هل أحدث، أم لا؟ فما هو الأصل؟ هذا الأصل أنه متطهر، أو أنه محدث، شك في طهارته، يعني هو تطهر كان مثلاً توضأ للعصر، فلما أذن المغرب شك، هل أحدث، أو لم يحدث؟ هنا يأتي فائدة معرفة الأصل، هنا ما هو الأصل؟ السؤال لكن، ما هو الأصل؟ هنا هذا الأصل أنه متطهر، أو الأصل أنه محدث، ما هو الأصل؟ التطهر، الطهارة، في أحد يقول أنه الحدث.

بارك الله فيكن، فهنا يأتي فائدة معرفة الأصل، فنقول الأصل أنه متطهر حتى يتيقن الحدث، فهنا استفدنا من معرفة الأصل في هذه المسألة استخراج الحكم فيها، ولو شككنا مثلاً في إناء، هل هو مباح أو محرم؟ وهذا سيأتي معنا في باب الآنية، لكن الآن فقط لذكر المثال، لو شككنا في إناء هل هو مباحٌ، أو محرم؟ فما هو الأصل؟ هل نقول هو محرم، أو هو مباح؟ الأصل الإباحة، نعم كما سيأتي معنا، الأصل الإباحة حتى يأتي دليل التحريم.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -: باب أحكام المياه، فكل ماءٍ نزل من السماء، أو نبع من الأرض فهو طهورٌ، يطهر من الأحداث، والأخباث.

(الشرح)

هذا الباب، باب المياه سنأخذه إن شاء الله وسنقف على باب الآنية، في قول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – (فكل ماءٍ نزل من السماء، أو نبع من الأرض فهو طهور) أفادنا المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - أن الأصل في المياه الطهارة.

وهذه المسألة مسألة مهمة جدًا، فنحن إن شاء الله - عزَّ وجلَّ - سنقعد في كل باب نمر عليه إن شاء الله - عزَّ وجلَّ - سنبين ما هو الأصل في هذا الباب، الأصل في باب المياه، الأصل في المياه الطهارة، فكل ماءٍ الأصل فيه أنه طهور، لا نحكم بنجاسته، إلا بيقين، فعليه لو اختلف رجلان في ماء، فقال أحدهما إنه طهور، وقال الآخر بل هو نجس، من منهما نطالبه بالدليل؟ هل نطالب الذي قال بالطهارة، أو نطالب الذي قال بالنجاسة، ما رأيكم؟ الذي قال بالنجاسة نعم؛ لأنه هو الذي خالف الأصل، ولا نطالب من قال بالطهورية بالدليل؛ لأنه هو متمسكٌ بالأصل.

هنا مسألة مهمة جدًا وهي قبل أن ندخل في أحكام المياه، نريد أن نعرف بما أن المؤلف قال فهو طهورٌ، نريد أن نعرف ما هو تعريف الماء الطهور؟ وما هو حكمه؟ تعريف الماء الطهور من أهم المسائل، تعريف الماء الطهور على القول الراجح نمشي عليه، وهو ما مشى عليه المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ –: "أن الماء الظهور هو الماء الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله - عزَّ وجلَّ - عليها، أو المتغير بطاهر ما لم يخرج عن مسمى الماء"، يضبط هذا التعريف؛ لأن هذا التعريف مهم جدًا، وسنرى فائدته في الأمثلة التي سنذكرها إن شاء الله - عزَّ وجلَّ -.

فالماء الطهور هو الماء الباقي على أصل خلقته، أو الماء المتغير بطاهر، بشرط ألا يخرج عن مسمى الماء، فالتعريف هذا يشمل الماء الباقي على أصل خلقته، مثل مياه الأمطار، الأنهار، البحار، الآبار، ويشمل كذلك الماء المتغير بشيءٍ طاهر، كورق الأشجار المتغير باللحم، المتغير بالصدى، ونحوها من الأشياء الطاهرة.

لكن بشرط ألا يخرج هذا الماء بهذا التغير عن مسمى الماء، فإن تغير كثيرًا، وأصبح يسمى بغير الماء، فإنه لا يعتبر ماءً، مثاله: الماء المتغير لونه بورق الشاي، هل صح الطهارة به؟ سؤال جاءنا سؤال، هل يصح الطهارة بالماء المتغير بورق الشاي؟ لا، الجميع لا، هل في أحد يقول نعم؟ من قال لا فقد أخطأ، ومن قال نعم فقد أخطأ.

والأخت فاطمة جوابها صحيح، أشارت إلى الجواب إن كان يسيرًا، الحقيقة نقول بالتفصيل؛ لأنه الآن نحن في التعريف ماذا قلنا؟ قلنا المتغير بطاهر ما لم يخرج عن مسمى الماء، فالجواب الصحيح التفصيلي، فإذا جزمنا قلنا لا، هذا خطأ، ولو قلنا نعم خطأ، لكن نفصل.

نقول هل هذا التغير تغير يسير، لم يخرج به الماء عن مسماه؟ إذّا يجوز أن نتوضأ به؛ لأنه لازال ماءً، وأما إن كان هذا التغير تغير كثير، بحيث أصبح أحمر مثلاً، وصار يسمى شاي، فهذا خرج عن مسمى الماء، هذا لا يسمى ماءً، فلو قيل ما هذا؟ سيكون الجواب هذا شاي، هذه قهوة، فهو خرج عن مسمى الماء، فحينئذٍ لا يجوز التطهر به، ويقاس على هذا كل ما تغير بشيءٍ طاهر، فمثلاً سألنا سائل هل

يجوز الوضوء بالماء الذي صُب فيه عصير، هل يجوز؟ الجواب التفصيل ، لا نقول لا؛ لأن هذا الجواب بالنفي خطأ.

نقول الماء الذي صُب فيه عصير، سقط فيه ورق، وضع فيه شاي، يعني وضع فيه أي طاهر، وضع فيه لحم، أي طاهر، نقول هل يجوز الطهارة به؟ نقول بالتفصيل إن كان هذا الذي وضع فيه الطاهر غيره تغير يسير، بحيث لم يخرج عن مسمى الماء جاز، وإن كان تغير كثير فهذا لا يجوز، وأرجو أن نكون فهمنا هذه المسألة؛ لأنها مسألة مهمة.

وهذا التفصيل يترد على كل ماءٍ تغير بشيءٍ طاهر كما سبق، والدليل على جواز الطهارة بالماء الذي تغير بشيءٍ طاهر، ولم يخرج عن مسمى الماء، حديث أم هاني رضي الله عنها، قالت: اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم، هو وإحدى زوجاته من قصعة فيها أثر العجين، والحديث رواه أحمد، والنسائي بإسنادٍ حسن.

المسألة الثانية: حكم الماء الطهور، عرفنا تعريفه، ما هو حكمه؟ حكمه أشار إليه المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – قال: (يطهر من الأحداث والأخباث) فهو يرفع الحدث، ويزيل النجاسة، ويباح استعماله في الأكل، والشرب، وسائر الاستخدامات.

(المتن)

يقول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -: ولو تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بشيءٍ طاهر.

(الشرح)

قوله: (ولو) هذه العبارة عند الفقهاء يأتون بها إشارة للخلاف، يعني يريدون أن يشيروا لك أن هذه المسألة فيها خلاف، فهم يشيرون بها إلى أن في المسألة خلافًا.

وهو كذلك فقد اختلف العلماء رحمه الله عليهم في الماء الطهور يتغير بشيءٍ طاهر، هل يسلبه هذا التغير الطهورية، أو لا؟ ففقهاء الحنابلة رحمة الله عليهم يرون ذلك، فينتقل عندهم الماء الطهور إلى مسمى جديد، يسمونه الماء الطاهر، والماء الطاهر عندهم هو الطاهر في نفسه غير الطاهر لغيره، فيقولون هو في نفسه طاهر، يجوز أن تستخدمه في الأكل، والشرب، ولكن لا يطهر غيره، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة.

والصحيح ما ذكره المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - أن تغير الماء الطهور بشيءٍ طاهر لا يسلبه الطهورية، إلا إذا خرج بهذا التغير عن مسمى الماء كما سبق، هنا مسألة قبل أن ندخل في الماء النجس، أقسام المياه ما هي أقسام المياه؟ كم أقسام المياه؟ العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى أكثر من قول، والحقيقة أن هذه المسألة يعني مسألة أقسام المياه، هي الأصل التي يبنى عليها هذا الباب، باب المياه، هذه المسألة من أهم المسائل؛ لأن جميع المسائل هذا الباب تنبني على هذه المسألة.

ومما يتبين لنا مما ذكر المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - أن المياه قسمان: (طهورٌ، ونجس)، وأما الطاهر فالصحيح أنه ليس من أقسام المياه، لعدم الدليل على وجوبه، طيب نمر سريعًا على ما ذكره المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - حتى نقف؛ لأن الوقت.

(المتن)

يقول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء»**، رواه أهل السنن، وهو صحيح.

(الشرح)

أراد المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - الاستدلال على أن المياه قسمان: (طهورٌ، ونجس) وأن الطاهر ليس من أقسام المياه، وجه الدلالة من الحديث، في اللقاءات القادمة إن شاء الله سأحاول كثيرًا أن أسألكم عن وجه الدلالات من النصوص بإذن الله - عزَّ وجلَّ - حتى يكون اللقاء فيه شيء من التفاعل، لكن الآن لأن الوقت.

ما هو وجه الدلالة من الحديث على أن الماء قسمان؟ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء، إما طهورًا، وإما نجسًا، قال: **«إن الماء طهورٌ لا ينجسه»**، فأشار إلى الطهورية، وإلى النجاسة فدل ذلك على أن الماء لا يخرج عنهما.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجسٌ، يجب اجتنابه.

(الشرح)

الماء النجس فيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه، نحتاج أن نعرف كيف يطهر الماء النجس، نحتاج أن نعرف حكم الماء النجس، تعريف الماء النجس، ما هو تعريفه؟ نقول كل ماء تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بنجاسة، يعني كل ماءٍ تغير أحد أوصافه بالنجاسة، كما ذكر المؤلف، فإن تغير أحد أوصافة بنجاسةٍ فهو نجس، وأوصافه ثلاثة إما الطعم، وإما الريح، وإما اللون، أي من هذه الأوصاف، تغير بهذه النجاسة فإنه نجس.

المسألة الثانية: حكم الماء النجس، ما حكمه؟ حكمه أنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس، ولا يجوز استعماله في الأكل والشرب ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: كيف يطهر الماء النجس؟ يعني يمكن للماء النجس أن يطهر؟ الصحيح أنه متى ما زالت النجاسة عن الماء بأي طريقة، فإن الماء يصبح طهورًا، سواءً كان ذلك بالتسخين، أو بالتشميس، أو بالتهوية، أو بإضافة ماءٍ طهورٍ كثير إليه، أو بالتعقيم، أو غير ذلك، وسواءً كان الماء قليلاً، أو كثيرًا.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحمةُ الله تعالى -: "النجاسة عينٌ خبيثة، متى ما زالت عينها، زال حكمها"، هنا عندنا مسألة يُستثنى من الماء النجس، الماء المتغير بمجاورة ميتة، فإنه طهورٌ بالاتفاق، يعني مثلاً عندنا بركة، وجاءت شاةٌ فماتت، لم تتصل بالماء؛ لأنها لو اتصلت بالماء تتغير معلوم أنه نجسٌ بالإجماع، لكنها ماتت مجاورة له، فانبعثت رائحتها، فأثرت رائحتها الميتة في الماء، فتغير الماء طعمه، أو ريحه، أو لونه بهذه الرائحة، فهذا الماء يعتبر طهور بالاتفاق.

وقد سألت شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين - رَحمةُ اللهِ عَليهِ – عن هذه المسألة، فقال نعم هذه محل اتفاق، يقول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -، طبعًا في قولنا في حكم الماء النجس، أنه كل ماء تغير بنجاسة، عُلم من ذلك أن النجاسة إذا وقعت في الماء، لكن الماء لم يتغير بها، فالماء هذا يعتبر طهورًا، فلو أن عندنا ماء، ثم سقط في هذا الماء قطرة بول، فالماء لم يتغير بهذه القطرة، لا في طعمه، ولا في لونه، ولا في رائحته، فهذا الماء يعتبر طهورًا، لابد أن نضبط الضابط، التغير، فهنا لم يتغير، فيكون الماء طهورًا.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - في نهاية هذا الباب، قال: الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة.

(الشرح)

ودليل ذلك قول الله - عزَّ وجلَّ -: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} [البقرة:٢٩]، وجه الدلالة من الآية، أن هذه الآية جاءت في سياق الامتنان، ومن أوضح صور الامتنان إباحة المنفعة، فالآية دليلٌ على أن الأصل استباحة المنفعة، لكل ما خلقه الله - عزَّ وجلَّ - لنا في الأرض حتى يأتي دليل المنع.

(المتن)

وفي قول المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ -فإذا شك المسلم في نجاسة ماءٍ، أو ثوبٍ، أو بقعةٍ، أو غيرها فهو طاهر.

(الشرح)

لأن الأصل الذي هو اليقين في هذه الأمور الطهارة، وهذا من حسن صنيع المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - فبعد أن قرر أن الأصل في الأشياء الطهارة، فرع على هذا الأصل مسألة الشك في النجاسة، فبين لنا أننا نرجع إلى ذلكم الأصل وهو الطهارة.

والقاعدة في هذا أن اليقين لا يزول بالشك، وهذه القاعدة هي أحدى القواعد الأساسية التي يقوم عليها الدين، أن اليقين لا يزول بالشك، فاليقين الذي هو الطهارة لا يزول بمجرد الشك، الي هو النجاسة، أو الحدث.

(المتن)

قوله: أو تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو طاهر.

(الشرح)

مثاله رجل توضأ لصلاة الظهر مثلاً، وبقي على طهارته فلما دخل وقت الصلاة العصر، شك هل أحدث، أم لا؟ فاليقين الذي لا شك فيه أنه طاهر، فيأخذ به، وأما الشك فيطرح ولا يلتفت إليه.

وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم في الحديث الذي ذكره المؤلف - رَحمةُ اللهِ عَليهِ - وهو حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فالرجل يخيل إليه أنه يجد شيء في الصلاة، لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»**، والحديث متفق عليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»**، المراد به الوصول إلى اليقين، بمعنى لا نحكم بانتقاض الطهارة إلا بعد تيقن الحدث، وأما مجرد الشك فلا يؤثر في انتقاض الطهارة.

بهذا انتهينا من المقرر في هذا اللقاء، ونقف إن شاء الله على باب الآنية، أسأل الله –سبحانه وتعالى- بمنه وكرمه أن يوفقنا وإياكم لكل خير، إذا كانت هنا أسئلة سريعة وإلا فإنا نستأذنكم، في اللقاءات القادمة في بعض اللقاءات.

قد يكون الشرح فيه شيء من الإيجاز أكثر من هذا؛ لأنه رأيت في بعض الأيام سيكون عندنا مقدار المنهج طويل فيه طول، سنقتصر على تصوير المسائل، وذكر الأمور المهمة جدًا حتى نستوعب إن شاء الله - عزَّ وجلَّ - المنهج كاملاً.

(سؤال)

غير مسموع: ١:٣٣:٠٥

(الإجابة)

الماء ينقسم إلى قسمين فقط؛ لأن النص دل على أن الماء، إما طهور، وإما نجس، ولهذا لو بحث الإنسان على دليلٍ واحد، يدل على أن من أقسام المياه، ماءٌ يسمى الطاهر، لم يجد، لا وجود، يعني ليس له دليل على أن الماء الطاهر من أقسام المياه، فالماء إما أن يكون طهور، وإما أن يكون نجس، وإما ألا يكون ماءً.

بارك الله فيكم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.